

الإطار التشريعي لحماية

الآثار النوبية



د. سامي عبد الحلیم سعید

مقدمة

في هذا البحث نحاول أن نقدم تعريفاً لماهية الحماية التشريعية للآثار النوبية، مستعرضاً مجموعة التشريعات التي تنظم التراث والتاريخ النوبي، موضحاً الاختلافات بين معايير الحماية المطلوبة دولياً والتشريعات الوطنية المتاحة ومبيناً دور وأهمية أن تقوم جهود علمية قانونية تعمل على المحافظة على التراث النوبي، كما نحاول أن نفسر الإهمال الذي يتعرض له التاريخ النوبي، بأنه موقف مؤسسي راسخ من خلال إمعان عدم الإشارة إلى الحضارة النوبية في التشريعات السودانية، وهي التي تقف كمكون أساسي في الحضارة الإنسانية، وأحدة من أعمد الحضارة الأنسانية القديمة، والتاريخ السوداني على وجه الخصوص. هذا البحث يؤكد على وجود قضية إنسانية ثقافية، و يبحث في الآليات القانونية التي أنتجتها المؤسسات التشريعية الحاكمة على مر التاريخ. في المقام الأول والمتفضين والمفكرين السودانيين الذين لم يبذلوا من وجهة نظرنا جهداً كافياً لإنقاذ الحضارة النوبية من التلاشي.

حماية الآثار النوبية، من الإغراق والتدمير أو الإهمال، تعد مسألة مهمة للغاية، فالتراث النوبي هو تعبير عن الذاتية للنوبيين، والأقرار بذلك، يعني أقرار بالتباين الثقافي بين المجموعة النوبية والمجموعات السكانية الأخرى، على الرغم من إشتراكهم في الوطنية والثقافة الجماعية المشتركة. إن الإنكار تحت أي مبرر لحق النوبيين في التعبير عن خصوصياتهم (التراث / اللغة و غيرها من المحكيات / العادات)، تحت أي مبرر كان، يولد دون أدنى شك، الإحساس بعدم التكافؤ، وعدم الاعتراف، والتمييز، و يقلص من الأحساس بالوطنية الجماعية، وينمي الأنانية الإقليمية/ الجهوية/ العشائرية، كما يهدد بشكل صارخ السلم الإجتماعي الجماعي في البلاد. إن التمايز في السودان هو عمود الثراء الثقافي، وأن التمازج الحضاري والتاريخي في السودان الذي إستطاع إن يرسم ملامح التسامح الإجتماعي، و القبول بالتمازج والتبادل دونما أدنى تعقيدات، هذا التواصل يجب أن يترسخ بالإقرار بضرورته وأهميته، من خلال الاعتراف بالثقافات والتراث المحلي في إطار الوحدة الوطنية الجامعة، وحماية ذلك التراث وتعزيزه وتغذيته.

تعرضت آثار النوبة للغرق ثلاث مرات قبل بناء السد العالي، المرة الأولى عند بناء خزان أسوان سنة ١٩٠٢ وتبع ذلك ارتفاع منسوب المياه بشكل هدد الآثار والمرة الثانية سنة ١٩١٢، والثالثة في سنة ١٩٢٢. وفي كل مرة كان يتم عمل مسح للمواقع الأثرية، ويتم تسجيلها وعمل الخرائط اللازمة لها. وعندما تقرر إنشاء السد العالي أصبح واضحاً أن جنوب الوادي سيتعرض لارتفاع منسوب المياه بشكل دائم ومن ثم أصبح من الضروري العمل لتلافي مخاطر ارتفاع منسوب المياه على المواقع الأثرية. وفي عام ١٩٧٢م اعتمدت اليونسكو خطة عشرية لدراسة التقاليد الشفهية الأفريقية وللنهوض باللغات الأفريقية، ونظمت في فيجي أول مهرجان لفنون المحيط الهادئ، واستهلت سلسلتي من الدراسات الثقافية بشأن أمريكا اللاتينية. ولم يكن مفهوم التراث الثقافي موقوفاً بعد على المجال المادي فحسب. غير أنه على أساس إعلان ١٩٦٦ ونجاح حملة آثار النوبة والمبادئ التي أرسيت في البندقية عام ١٩٧٠ كان أهم إنجاز لليونسكو في عام ١٩٧٢ هو اعتماد اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي. إن هذه الاتفاقية، وهي ربما اليوم أكثر الصكوك القانونية كونية في مجال التراث الثقافي، عززت تحديد التراث الثقافي كتراث

مادي إذ أنها تحصر نطاقه على الآثار ومجموعات المباني والمواقع باعتبارها جميعا نماذج من التراث المادي. وهذه الاتفاقية مثلها مثل اتفاقية لاهاي تركز على الممتلكات الثقافية غير المنقولة - ذات القيمة العالمية الاستثنائية في هذه الحالة - ولكنها تدخل أيضا مفهوم «تراث البشرية». وإذ أدرجت اتفاقية ١٩٧٢ من أجل تطبيقها أسلوبا برنامجيا يقوم على نظام القوائم والاستناد إلى مبادئ توجيهية عملية قابلة للتعديل فإنها عززت سياسات حفظ التراث وأصبحت المرجع القياسي لضم سياسات حفظ التراث باعتبارها وسائل للتنمية وذلك عن طريق السياحة بوجه خاص.

ما الذي نحن بصدد حمايته من آثار نوبية، هذا سؤال محوري، يجب الإنتباه إليه. إننا نبحث في كل مظاهر الحياة النوبية القديمة، و معالم حضارتهم، و بهذا المفهوم يكون الحديث عن نطاق واسع من الحماية، الذي يبدأ من الإهرامات و الحفريات و التماثيل الصخرية و بقية المنحوتات، كما تعتبر من الآثار بقايا السلالات البشرية والحيوانية وغيرها من الكائنات المعاصرة لها، و مظاهر الحياة الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية، التي يرجع تاريخها إلى ما قبل ٦٠٠ سنة ميلادية. هذا الموضوع أكتسب حيوية و إلحاح بالعين، بعد أن أصبحت السلطات الرسمية السودانية تخطط في إغراق العديد من المناطق التي شهدت قيام الحضارة النوبية، و الغنية بالآثار و الموجودات التاريخية، بدعاوي تحقيق التنمية، و من بين ذلك تشيد سد مروحي و أغراق مساحات واسعة دون إجراء إي مسوحات أثرية، و دون أدنى إعتبار للاحتجاجات الكبيرة التي أثارها المواطنون أو المختصون في علم الآثار و الحضارات. و تسعى الحكومة المركزية، إلى تجديد ذات السيناريو في العديد من المناطق النوبية شمال الشلال الثالث، بما في ذلك مشروع خزان كجبار و مشروع خزان دال. و تتجلى هذه التحديات بوجه سافر، في الحفريات التي تقوم بها السلطات الرسمية و المجموعات غير الحكومية، بغرض التنقيب عن المعادن في المناطق النوبية، معتدية بذلك على المعالم الأثرية التي تعدّ لدى السكان الأصليين مقتنيات ثقافية و تاريخية، و في بعض الاحوال مقدسات دينية لا يُقبل المساس بها.



تعريف الآثار:

عرفت بعض القوانين الوطنية الآثار بأنها:

”الأموال المنقولة و غير المنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو نحتها أو كتبها أو ريمها أو صورها الأتسان اذا كان عمرها مائتي سنة، او يزيد“

ولقد عرف قانون حماية الآثار المصري الأثر حينما نص على مفهومه في المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ حيث نص على ”الأثر هو كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون أو العلوم أو الأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على ارض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها“.

وقد أجاز المشرع لرئيس الوزراء إصدار قرار ببناء على عرض وزير الثقافة باعتبار اي عقار أو منقول من قبيل الآثار بالرغم من عدم مرور المدة السابقة متى كان للدولة مصلحة قومية في حفظة وصيانتته. وفى هذه الحالة يتم تسجيل هذا الأثر على أن يلتزم مالك هذا الأثر بالمحافظة عليه وعدم إجراء أي تغيير عليه .

الممتلكات الثقافية حسب ما جاء في اتفاقية لاهاي بأنها تشمل الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافى كالمباني والأماكن الأثرية والمخطوطات والكتب وكل الأشياء ذات القيمة التاريخية والأثرية وكذلك المباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية نفسها كالمتاحف ودور الكتب ومخازن المحفوظات وغيرها ذات العلاقة والتي تتطلب بموجب الاتفاقيات الوقاية والاحترام والحماية المتواصلة وقت السلم ووقت الحرب وعدم تعريضها للتدمير أو التلف وتحريم سرقتها ونهبها أو تبديدها.

الإلانة من المفيد القول أيضاً إنه يجوز لمصلحة الآثار و التراث أن تعد من الآثار الأموال المنقولة و غير المنقولة التي يقل عمرها عن مائتي سنة. إذا رأت أن المصلحة العامة تقتضى المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية أو القومية أو الدينية أو الفنية.

أما مشروع قانون الآثار العربي الموحد، فقد عرف الأثر بأنه:

”أي شئ خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، مما يُكشف عنه أو يُعثر عليه، سواء كان ذلك عقاراً أو منقولاً يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية، أو الأحداث العامة. و غيره مما يرجع تاريخه الى مئة سنة مضت، متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية“

و أجاز مشروع القانون للسلطات الوطنية أن تعد لاسباب فنية او تاريخية ، أي عقار أثراً اذا كانت للدولة المعنية مصلحة وطنية في حفظة و صيانتته بغض الطرف عن تاريخه.

و عرفت الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافى و الطبيعى التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) المنعقد في باريس عام ١٩٧٢، الآثار بأنها:

”الاعمال المعمارية و أعمال النحت و التصوير على الاواني و العناصر و التكاوين ذات الصفة الأثرية و النقوش و الكهوف و مجموعة المعالم التي لها جميعها قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم”

و يمكننا القول أن القوانين الوطنية العربية قد إتفتحت في أن الشئ ذا القيمة الفنية و التاريخية يعد أثراً في حالتين: الأولى: اذا كان تاريخ ذلك العنصر يرجع إلى زمن معين كان يكون عمره مائتي سنة. الثانية: إذا عدت السلطة الأثرية في الدولة، الشئ أثراً لاسباب فنية أو تاريخية أو كان ببدوبة مصلحة وطنية في حفظه و صيانتها بصرف النظر عن تاريخه.

أنواع الآثار :

ولأغراض الإحاطة الشاملة بجوانب ما يجب أن تشملها الحماية ، نورد هنا أنواع الآثار :

١. الآثار الثابتة :

وهي الآثار المتصلة بالأرض مثل التلال الأثرية، وبقايا المستوطنات والمدافن، والقلاع والحصون والمباني والبيوت التاريخية والتراثية، والعيون والقنوات، والأبنية الدينية والمعابد والكنائس وغيرها سواء كانت على الأرض أو في باطنها أو في عمق الانهار.

٢. الآثار غير الثابتة :

وهي المنقولات التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو الآثار الثابتة، ويمكن تغيير مكانها بغير تلف. والمختصون فقط هم الجهة التي تعتبر أي أثر من الآثار (غير الثابتة) أثراً ثابتاً، إذا كانت جزءاً من أثر ثابت أو مكمل له، أو مقرونةً به، أو زخرفاً فيه ، كالكتابات والنقوش والعناصر المعمارية وشواهد القبور.

الحماية القانونية للآثار النوبية :

تمثل الآثار الرصيد الدائم من التجارب والخبرات والمواقف التي تعطي الإنسان القدرة على أن يواجه الحاضر، ويتصور المستقبل باعتبارها من أهم مكونات الذاكرة البشرية الممتد إلى أعماق جذور مكوناتها. ولذلك فإن تخريب أو تدمير أو إتلاف أو تهريب أو سرقة الآثار يعني انقطاع جزء من تاريخنا، ومحو شيء من ذاكرتنا . فقيمة الآثار لا تقف عند متعة مشاهدة المكان فحسب ، ولكنها تعني تاريخ مجموعة بشرية، ميراثها، و ذاكرتها الجماعية، فإذا سقط المكان أو توارى أو تم إغراقه، فذلك يعني محو رموز التاريخ، وضياع ذاكرة الأمة ، ولكل ذلك تأتت أهمية الحماية للآثار النوبية . على صعيد الحماية القانونية سنتطرق هنا لثلاث مستويات من الحماية القانونية، دولياً، و إقليمياً و وطنياً ، و ذلك كما يلي:



أولاً: الحماية القانونية على الصعيد الدولي:

الاتفاقيات الدولية: (التأكد من هذه الاتفاقيات و اسماءها من الانترنت)

- اتفاقية لآهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح
- المبادئ الدولية للتقنيات الأثرية الصادرة ١٩٥٦ .
- إتفاقية الحفاظ على جمال المناظر الطبيعية و المواقع الصادرة عام ١٩٦٢ .
- الميثاق الدولي لصيانة و ترميم النصب و المواقع الأثرية لعام ١٩٦٤ الموقع بالبنديقية
- إتفاقية صيانة الممتلكات الثقافية المعرضة للأعمال الحكومية و الخاصة، الصادرة عام ١٩٦٨ .
- إتفاقية حظر و منع إستيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ .
- إتفاقية صيانة التراث العالمي و الطبيعي لعام ١٩٧٢ .
- إتفاقية الحفاظ على الإحياء و المدن و المواقع التاريخية الصادرة عام ١٩٧٦ .
- إتفاقية إسترجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة ١٩٩٥ .



الإتفاقيات و المعاهدات الدولية في مجال حماية الممتلكات الثقافية للشعوب؛ أولاً:

لقد برزت فكرة حماية الممتلكات الثقافية لأول مرة مرتبطة في حالة وقوع نزاع مسلح منذ إتفاقية لآهاي عام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ثم ترسخت في الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي في حالة نزاع مسلح لحماية الممتلكات الثقافية التي حررت في مدينة لآهاي ١٤ مارس ١٩٥٤ المحفوظة لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافية و يقصد بالممتلكات الثقافية في نطاق هذه الإتفاقية مهما كان أصلها أو مالکها ما يأتي:

١. الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافى كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية الديني منها أو الأماكن الأثرية و مجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية و التحف الفنية و المخطوطات و الكتب و كذلك المجموعات العلمية و مجموعات الكتب المهمة.
٢. المباني المخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية و عرض الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف و دور الكتب الكبرى و مخازن المخطوطات و كذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة النزاع.
٣. المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية و التي يطلق عليها (مراكز الأبنية التذكارية) و تشمل حماية الممتلكات الثقافية في نطاق إتفاقية لآهاي لعام ١٩٥٤ و قاية هذه الممتلكات و إحترامها.

ثانياً:

إن الإتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافى و الطبيعي التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة في عام ١٩٧٢/١١/١٦ في باريس التي أوصت بصيانه التراث الثقافى و الطبيعي ليلعب دوره الفعال في الحياة المجتمع و إدماج إنجازات الحاضر و قيم الماضي و جمال الطبيعة في إطار سياسة شاملة. حيث أقر المؤتمر العام وثائق لحماية التراث الثقافى و الطبيعي مثل التوصية الخاصة بالمبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحضائر الأثرية عام ١٩٥٦ و التوصية الخاصة بالمحافظة على جمال المناظر الطبيعية عام ١٩٦٢، و التوصية الخاصة بصون الممتلكات الثقافية التي تهدها الأشغال العامة أو الخاصة عام ١٩٦٨ و قد أنبثقت من هذه الإتفاقية اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث الطبيعي و من أعمال اللجنة المفيدة تقبلها جرداً بممتلكات التراث العالمي الثقافى و الطبيعي الواقع في إقليم كل دولة و تسجل في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (١١) من هذه الإتفاقية و يتعين أن يحوى هذا الجرد الذي لا يعتبر شاملاً و ثائق عن مواقع الممتلكات و عن الأهمية التي تمثلها.

و اللجنة بدورها تنشر هذه الممتلكات الثقافية و الطبيعية بقائمة كونها من التراث العالمي مرة كل سنتين عن التراث العالمي المعرض للخطر الذي يحتاج إنقاذه إلى أعمال كبرى في طلب العون. و من أجل تنفيذ الإتفاقية عندما يتعرض التراث العالمي المسجل لخطر الزوال بسبب الأعمال الكبرى العامة أو الخاصة أو التطور العمراني أو السياحي أو النزاع المسلح أو التهديد أو التهديد به أو الكوارث و النكبات أو الهزات الأرضية أو التحول في منسوب المياه أو الفيضانات. و تكون نفقات المعالجة من المبالغ

المتجمعة في صندوق حماية التراث العالمي الثقافى والطبيعى.

إن منظمة اليونسكو قد شاركت في سابقة في مجال صون التراث عندما تقدمت به مصر عام ١٩٥٩ للمساعدة في إنقاذ آثار النوبة المعرضة للخطر نتيجة لقرار بناء سد أسوان وقد حققت حملة النوبة التي نفذت على مرحلتين (النوبة و أبو سمبل) واستغرقت عشرين عاماً إذ جمعت ما يقرب من ٥٦ مليون دولار من مصادر دولية من مجموع التكاليف التي بلغت ٩٨ مليون دولار تقريباً.

ثالثاً:

إتفاقية بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر و منع إستيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق مشروعة التي إعتدها المؤتمر العام لليونسكو في باريس ١٩٧٠ .
و نصت المادة ١٥ في هذه الإتفاقية ما يمنع الدول الأطراف فيها من عقد إتفاقيات خاصة فيما بينها بشأن إستيراد الممتلكات الثقافية التي نقلت لآي سبب كان من مواطنها الأصلية قبل العمل بهذه الإتفاقية و تنفيذاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة تسجل هذه الإتفاقية في سكرتارية الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لليونسكو.

رابعاً:

إعادة أو إستيراد الممتلكات الثقافية التي أفتارها الأصلية من أبرز الأمثلة على الأمثلة على عبقرية الشعوب و تراثها الحضاري المشيد عبر القرون بجهد المبدعين الذين عبروا عن جوانب متعددة عن العبقرية و الفكر النير. لأن التقلب في التاريخ في التاريخ قد سلب شعوباً عديدة إرثها الذين لا يقدر بثمن حيث تجد هذه الشعوب هويتها.

دور اليونسكو في حماية الآثار:

و قامت اليونسكو بوضع أكثر من إتفاقية دولية تهدف الى حماية كل ارث ثقافى أو أثري أو طبيعى، من هذه الإتفاقيات:
- توصية بشأن المبادئ الدولية التي ينبغى تطبيقها في مجال الحفائر الإثرية - عقدت في نيودلهي سنة ١٩٥٦. و شدد هذا المؤتمر على التقيد و الاستفادة من خبرات بعض الدول التي لها تجربة ناجحة في هذا المجال و أن تكون مصلحة الآثار إدارة حكومية مركزية و أن تنشئ وحدة توثيق مركزية.
- إتفاقية من أجل التدابير الواجب إتخاذها لحظر و منع إسيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. تم التوقيع على هذه الاتفاقية في باريس في عان ١٩٧٠. تجدر الإشارة أن هذه الاتفاقية لا تشمل الممتلكات الثقافية التي تم إستيرادها أو المتاجرة بها قبل تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية.
- إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافى و الطبيعى سنة ١٩٧٢.
و تقف هذه الإتفاقيات مع غيرها من الإتفاقيات الدولية التي تهدف الى حماية كل ارث ثقافى أو أثري أو طبيعى، الا أن هذه

الآليات الدولية لا ترقى بالدرجة الكافية لحماية التراث الثقافي الوطني. و المدخل الوحيد الصحيح لحماية التراث و الآثار الوطنية هو بناء قاعدة من التشريعات التي تنظم و تحمي و تعاقب كل من يعتدي على التراث بجانب تغذية الشعور القومي بحب الانتساب إلى ذلك التاريخ لان في ذلك تنمية للشعور القومي و حب الاوطان.

ثانياً: الحماية القانونية على الصعيد الإقليمي:

أقر ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي تم التوافق العربي عليه ببغداد في ٢٩ فبراير/شباط ١٩٦٤، وبموجبه تقرر إنشاء المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التي تأسست عام ١٩٧٠، أقرّ في مادته الخامسة عشرة، أن تتعاون الدول العربية فيما بينها على إحياء التراث العربي -الفكري والفني- والمحافظة عليه، ونشره وتيسيره للطالبيين بمختلف الوسائل، وعلى ترجمة روائعه إلى اللغات الحية، وهو ما أكده دستور المنظمة العربية وتبلور في عملها الثقافي منذ إنشائها.

ويمكن أن يبوب عمل المنظمة العربية في الحفاظ على التراث في المجالات التالية:

المجال الأول:

السياسات الثقافية، وقد تبلور اهتمام خاص بالتراث غير المادي منذ مؤتمر الوزراء في دورته الثالثة عشرة بعمان عام ٢٠٠٢ حيث دعا المؤتمر المنظمة إلى إيلاء اهتمام خاص بالمأثورات الشعبية (الفولكلور) وتعبيراتها، والتنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حمايتها وبالأخص الوايو واليونسكو، لإعداد مبادرة عربية متكاملة لحماية تعبيراتها. أما التراث المادي فقد أولاه مؤتمر الوزراء في دورته الخامسة عشرة عام ٢٠٠٦ بمسقط كبير اهتمامه، وتوجه اهتمام المؤتمر إلى التراث الثقافي العربي في بعده العالمي. بل إن المؤتمر عقد دورة استثنائية عام ٢٠٠٧ بالجزائر بدعوة منها تحت عنوان ”حماية التراث الثقافي العربي والنهوض به“، شكلت قراراتها موجهاً للدول وللمنظمة في مجال العمل الثقافي العربي المشترك لصون التراث والنهوض به. وكان المؤتمر التاسع عشر بالرياض عام ٢٠٠٩ الذي يتناول موضوعاً رئيساً له ”الحضريات غير المشروعة، والمتاجرة بالممتلكات الثقافية“.

المجال الثاني:

عقد الدورات التدريبية في الآثار وإيفاد الخبراء إلى الدول. وكان لها في السنوات الأربع الماضية تعاون مشترك في عقد دورات تدريبية سنوية مع برنامج ”آثار“ الموجه إلى الدول العربية في منظمة إيكروم وهي المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية ومقرها بروما.

والمجال الثالث:

وضع القوانين والتشريعات على المستوى القومي في مجال حماية التراث الثقافي. وقد وضعت المنظمة القانون الموحد للآثار الذي

أقره مؤتمر وزراء الثقافة ببغداد في نوفمبر ١٩٨١ وتعمل حالياً على تحديثه ليعرض على مؤتمر الوزراء بالدوحة في أكتوبر ٢٠١٠. أما في التراث غير المادي، فقد عملت المنظمة منذ سنوات على وضع مشروع "اتفاقية لحماية المآثورات الشعبية في الدول العربية" ومشروع "قانون نموذجي" بشأنها.

المجال الرابع:

النشر والتوثيق ووضع قواعد البيانات.

المجال الخامس:

التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حفظ التراث الثقافي وتنسيق العمل العربي المشترك في إطار عملها في هذا المجال.

ثالثاً: الحماية القانونية على الصعيد الوطني:

قد لاحظنا إن مجمل التشريعات السودانية ذات الصلة بالتراث والحضارة لم تولي الحضارة النوبية أي ذكر، وهي التي تكاد أحد أهم ملامح السودان وحضارته، وتكاد تكون الثقافة النوبية هي الشجرة التي تلاقحت معها كل الثقافات الوافدة، لتنتج ما يمكن أن نسميه بالحضارة السودانية. إلا أنه من المدهش أن لا يكون هناك قانون أو تشريع خاص بالآثار النوبية، أو الحضارة النوبية أو اللغة النوبية.. إلخ، في الوقت الذي تشرع فيه التشريعات والقوانين لموضوعات أقل أهمية من الآثار النوبية وحضارتها. على كل حال، نبحت فيما يلي المناخ التشريعي الذي تعمل في ظلله الحكومة لحماية الحضارة والثقافة النوبية، وذلك من خلال تدرج زمني يبدأ من أقدم القوانين إلى أحدثها، وذلك كما يلي:

قانون الهيئة القومية للآثار والمتاحف لسنة ١٩٩١:

هذا القانون قد أنشأ الهيئة القومية للآثار والمتاحف بدلاً عن مصلحة الآثار، وبحسب نص المادة ١/٦ جعل القانون للهيئة مهام معينة، على رأسها، تنفيذ قانون حماية الآثار لسنة ١٩٩٩. وهو خالي من الإشارة المباشرة للحضارة النوبية وآثارها، ولكن تنطبق بالضرورة أحكام هذا القانون على الآثار النوبية.

قانون حماية الآثار لسنة ١٩٩٩ وهذا القانون قد قام بإلغاء قانون ١٩٥٢:

لم يشير الى آثار الحضارات النوبية على سبيل المثال، فكل الذي اشار اليه هو القول في المادة ٣ (الآثار يقصد بها أي شئ خلفته الحضارات أو تركته الاجيال السابقة...)، و كان الانسب أن تكون الإشارة كما يلي (يقصد بها آثار الحضارات السودانية، على سبيل المثال الحضارة النوبية في مروى وكرمة وكوش وغيرها)،

قانون معهد حضارة السودان لسنة ٢٠٠١ :

إن قانون معهد حضارة السودان لسنة ٢٠٠١، من التقنيات الحديثة التي عمدت إلى المحافظة على الحضارة السودانية، فقد نصت المادة الرابعة على انه ينشئ المعهد ليعمل لخدمة الحضارة السودانية بمختلف ابعادها التاريخية والمعاصرة والمستقبلية، لم ينص هذا القانون على أي إشارة على دعم و تعزيز الثقافة / الثقافات التي أنشأت أو التي أثرت في الحضارة السودانية، فكل ما نصت عليه في صدد المحافظة على الحضارة السودانية، وبالتالي لم يقدم القانون ما يشير الى خصوصية الحضارة السودانية، بالاشارة الى مكوناتها، لا سيما الثقافة النوبية، وبذلك يصلح هذا القانون أن يكون قانوناً لأي بلد آخر، بما يتضمنه مفاهيم عامة، وتجنب تماماً ذكر الحضارات النوبية بأي إشارة ، وبمراجعة الفقرات التسع التي جاءت تحت المادة (٤) ، نجد أن الفقرة (هـ) نصت على (المساهمة في حفظ الآثار السودانية وفي الكشف عنها في حدود ما تتيحه القوانين والنظم).

قانون إعادة توطين و تعويض المتأثرين بقيام سد مروحي لسنة ٢٠٠٢ :

في المادة الثانية تفسير شملت التعريفات كلمة اللجنة (يقصد بها اللجنة السياسية العليا) و كلمة اللجنة الفنية المختصة (و يقصد بها اللجنة السياسية العليا لإقتراح فئات تعويض الأراضي)، و لم تشمل تلك اللجان أي لجنة فنية لتقييم و تقدير الآثار النوبية التي قد تتعرض للتأثير جراء عمليات الغمر لا سيما أن الحضارة المروية هي حضارة قامت على ضفاف النيل، و المنطقة المغمورة هي تماما المنطقة التي شهدت إزدهار الحضارة المروية، هذا القانون حولت بقصد أن ينفي أي صلة تجمع المنطقة المغمورة بتاريخ الحضارة المروية لذا أمعن في عدم الاشارة إلى دراسات قبلية حول تأثير قيام السد في إختفاء آثار نوبية، أو إختفاء المعالم المؤدية لها، و لم تكن معلومة لدي القائمين بالأمر عند إنشاء السد.

تحديات يجب أن يعالجها التشريع :

أولاً: التخطيط العمراني و أثره في تدمير المعالم الأثرية النوبية هامة :

من الظواهر السلبية في مجتمعنا قيام العديد من المشروعات التنموية الحكومية او الإستثمارية التجارية التي تزحف باتجاه المناطق الأثرية و التاريخية و ذلك لقلّة الوعي الرسمي و الإجتماعي بأهمية الحفاظ على تلك المواقع. و ربما إقامة السدود و المشاريع الزراعية الضخمة و المناجم في مناطق تقع داخل مناطق أثرية و تاريخية.

و إزاء التحديات الحضارية كان لابد من إصدار تشريع يواكب هذا التطور الحضاري في وضع صيغ متقدمة في حماية التاريخ و الآثار. لذا من المهم، من ضمن الترتيبات الضرورية للحفاظ على الآثار، أعداد لجنة فنية لصياغة قانون لحماية الآثار النوبية.

و من الضروري عند الشروع في إعداد قانون الآثار ، لابد من الوضع في الاعتبار بالدرجة الأولى إشراك تجربة إدارة مصلحة الآثار السابقة من خلال إستيعاب مجال عملها العلمي و الحقلّي و المعوقات التي واجهتها و مقررات المؤتمرات و الاجتماعات و الأوراق المتخصصة التي أنتجتها المصلحة.

ثانياً: تدمير ثقافي أم إبادة ثقافية:

شاع استخدام مصطلح الإبادة الثقافية، حين يكون الحديث حول/ عن الثقافة النوبية وميراثها، و يستخدم المصطلح التدمير المنهج والمدرّوس لثقافات شعب أو أمة لاي سبب كان، على أن يتم ذلك بواسطة حكومة أو جماعة سلطوية أو جماعة إجتماعية نافذة.

و كان هذا المصطلح قد وجد رواجاً قبل و أثناء الحرب العالمية الثانية. في وقت ما خلال سنة ١٩٢٢، فقد اقترح رافاييل ليمنكين وضع المكون الثقافي كعنصر أساسي في الإبادة الجماعية التي أطلق عليها (الفاندالية) نسبة إلى الفاندال والتي هي إحدى القبائل الجرمانية الشرقية التي اقتحمت مدينة روما وخربتها تخريباً عظيماً لا سيما في آثارها الفنية والأدبية وذلك سنة ٤٥٥ ميلادية. المهم أن واضعي معاهدة منع الإبادة الجماعية سنة ١٩٤٨ أسقطوا هذا المفهوم للإبادة الجماعية. إلا أن هذا المفهوم أخذ في التطور، و أصبح يحظى بحظ وافر من البحث و التدقيق، و ربما حوادث و حالات التعدي على الميراث القومي للشعوب المتكررة، مثل الذي يواجهه النوبيون اليوم، سيسهم في إعادة هذا المفهوم إلى طاولة التشريع الدولي. و يستخدم مصطلح التدمير الثقافي في بعض السياقات ليعطي ذات المدلول الخاص بالإبادة الثقافية و الذي أشرنا إليه سلفاً، و ذلك مثلما يستخدم القانون الدولي مصطلح إبادة الإجناس كمرادف لمصطلح الإبادة الجماعية. الحماية التنفيذية للآثار النوبية:

أولاً: تأسيس إدارة خاصة بحماية الآثار النوبية:

إن إنشاء مؤسسة أو هيئة حكومية البعة لواحدة من الوزارات المختصة، هو أمر مهم للغاية من زاوية تحديد الجهة الواجب عليها تنفيذ القانون و حماية و تنظيم الآثار، و تخصيص هذه الهيئة الحكومية يستدعي الاستعانة بالخبرات العلمية و الفنية المتصلة بهذا النوع من الآثار و هذه الطريقة في التحديد تساعد في تحديد المسؤول و السلطات و الاختصاصات و القانون الواجب التطبيق. و قد يكون من الأمثل في حماية الآثار تكوين مجلس أعلى لحماية الآثار يضم مجموعة من المؤسسات ذات الصلة و مجموعة من المتخصصين في التاريخ و الثقافة و الفنون و المعمار تكون مهمته دراسة كل الآثار الموجودة سواء ما كان منها ظاهراً أو مضموراً تحت التراب. و من مهام هذه المجلس تكوين لجان فرعية في الاقاليم لتحديد و جرد الاثار و تسجيلها. هذه الصور من الحماية التنفيذية تستفيد من التخصصية العلمية و تنظم الجوانب الادارية و التخصيصات المالية. كما أنها تبرز الهدف و تضعه في نطاق متخصص، و بذلك تكون هذه الهيئة مختصة على نحو دقيق بالكشف عن الآثار النوبية، و تصنيفها و صيانتها و حمايتها و المحافظة عليها، و دراستها و إستخلاص الحقائق التاريخية منها و رعضها على الناس و نشر الثقافة الأثرية.

ثانياً: إنشاء المتاحف و تطويرها:

من أهم وسائل الحماية التنفيذية للآثار النوبية هي إنشاء حماية للآثار النوبية في مواطنها الأصلية و ترميم ما أصابه الدمار

و التلّف بصورة علمية و بواسطة علماء و فنيين مختصين. بجانب ذلك تبرز أهمية الحديث عن المتاحف و ضرورة تطويرها على أسس حديثة تحقق أهداف تعريف الجمهور بحضارة بلدهم و حماية تلك الآثار و المحافظة عليها و منع شتى صور الإعتداء عليها.

ثالثاً: السعي لإستعادة الإثار النوبية المسروقة :

إن من أهم الجهود التي على السلطة التنفيذية أن تجتهد فيها في سبيل الحفاظ على الآثار النوبية هو السعي لاسترداد الآثار النوبية المنهوبة او تلك التي تمت حيازتها بصورة غير قانونية، و في ذلك للدولة أن تسلك كافة سبل القانون الدولي لا سيما تلك التي أشارت لها إتفاقية إسترجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥ او من خلال تفعيل أحكام إتفاقية حظر و منع إستيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠. بالإضافة لضرورة مطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة و كذلك منظمة اليونسكو بالتدخل في هذا الشأن. أو من خلال حث الجهات التنفيذية في الدولة للقيام بمبادرة لعقد إتفاقيات ثنائية أو إقليمية تهدف الى إعادة الثروات الثقافية التي نهبت من السودان.

و كانت اليونسكو قد عقدت مؤتمرها العشرين في عام ١٩٨٠ و كونت لجنة دولية لتسهيل المفاوضات الثنائية بين الدول لضمان إسترداد المقتنيات الثقافية و المنقولات التاريخية التي تم تهريبها خارج أوطانها بطرق غير شرعية، و لكن لم تنجح هذه الإتفاقية الدولية في إسترداد الاثار النوبية، بسبب عدم وجود وعي وطني كاف بالاجراءات القانونية الدولية أو لغياب الإرادة السياسية و التنفيذية الداعمة لمطلب استرداد الآثار النوبية، هذا فضلاً على القصور القانوني و السياسي الذي إكتنف مسيرة الإتفاقية. و من وجهة نظرنا، نرى أن إتفاقية إسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة او المصدرة بصورة غير شرعية لسنة ١٩٩٥ قد تسهم بشكل فاعل في دعم الطلبات الخاصة باسترداد الآثار النوبية التي تم تهريبها إلى خارج موطنها.

و لقد درجت العديد من المؤسسات الدولية و بعض الدول إلى حث لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية على إيلاء أهمية خاصة لموضوع حماية الممتلكات الثقافية وذلك بالعمل على تشجيع الدول على إبرام إتفاقيات ثنائية على غرار المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة، و استحداث الآليات القانونية و الفنية اللازمة لتحقيق ذلك، و تعزيز سبل التعاون الدولي بهدف مكافحة سرقة الممتلكات الثقافية و التنقيب المحظور عنها و المتاجرة بها و استيرادها و تصديرها بصورة غير مشروعة، و مناشدة لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية توصي بتوجيه عناية خاصة لهذا الموضوع في إطار مناقشة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية.

رابعاً: صور أخرى للحماية التنفيذية :

و بالحديث عن نشر الوعي و الثقافة الأثرية، يجدر التنطرق على صور مهمة أخرى من صور الحماية التنفيذية للآثار النوبية:

١. انشاء المعاهد و مراكز البحوث المتخصصة و مراكز المعلومات المتصلة بالتراث النوبي المادي (الآثار) و التراث النوبي المعنوي (بالمأثورات الشعبية- الفلكلور)

٢. إنشاء الإذاعات و القنوات التلفزيونية التي تعمل على الحافظة على الموروثات الشعبية و تغذيها و تطويرها و الحفاظ عليها بالتداول و الدراسة و التوثيق.

٣. إدماج الثقافة و التاريخ النوبيين في النظام التعليمي المدرسي و الجامعي بصورة منهجية تتوافق مع المواد الثقافية و التاريخية الأخرى.

الحماية القضائية :

و الحماية القضائية للآثار قد تتجسد في حماية القضاء الجنائي أو القضاء المدني أو القضاء الإداري أو القضاء الخاص أو من خلال هيئة إدارية ذات سلطات قضائية. إلا أن كل تلك الآليات قد تكون غير فعالة في حالة غياب الوعي القانوني بمبادئ حماية الآثار بموجب القانون الدولي و بموجب القانون الوطني.

فيما نتناول صور الحماية القضائية بإيجاز بغرض إعطاء صورة عامة عن أشكال تلك الحماية القضائية، و ذلك كما يلي:

أولاً: القضاء الجنائي:

إن مهمة القاضي الجنائي تطبيق القوانين العقابية، التي تشمل قانون العقوبات و القوانين العقابية الفرعية الخاصة مثل قانون الآثار و قانون الجمارك و قانون الشرطة و غيرها.

النص الجنائي ذو شقين شق التجريم و شق العقاب ولا يتصور أن يجرم المشرع الجنائي فعلاً ولا يقرر عقوبة لمن يخالف إرادته من تجريم هذا الفعل لأن التجريم في هذه الحالة و العقوبة هي جزاء الجريمة فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة و اعتبار العقوبة جزاء يخلع عليها طابعاً جنائياً و الذي يرتبط به طابع اجتماعي عام يتمثل في أن العقوبة مقررة لمصلحة المجتمع الذي ناله ضرر الجريمة فالمجتمع وحده هو صاحب الحق و الصفة في المطالبة بتوقيعها عن طريق الأجهزة التي تمثله في ذلك .

يعد قانون حماية الآثار في معظم البلدان من القوانين الخاصة التي تستهدف حماية قطاع عام من قطاعات الدولة و جزء من تراثها الحضاري و الوطني و قد يلجأ المشرع في مثل هذا القانون إلى أسلوب التجريم لحماية الآثار و قد يعتبر الآثار من الأموال العامة للدولة، وبالتالي يجرم بعض الأفعال و الأنشطة التي تمس الآثار، و من بين ذلك عب سبيل المثال: أن يحظر على الأفراد تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها و أن يحظر الاتجار فيها و أن يوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بناء تاريخي أو موقع أثري لم يتقرر نزع ملكيته أن يحافظ عليه من أي تلف أو نقصان و أن يحظر هدم العقار الأثري كله أو بعضه أو إخراج جزء منه خارج الدولة و أن يحظر إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إقامة سدود أو رصف طرق أو إقامة قنوات للري في المواقع أو الأراضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار.

ثانياً: القضاء الإداري:

أن من المتصور أن ينشب نزاع بين هيئتين إداريتين بخصوص تفسير القانون أو بخصوص إختصاص كل أو أحد الهيئات الحكومية، و الأمثلة كثيرة لهذا النوع النزاع الإداري فمن المتصور أن تقوم إدارة حكومية بإصدار قرار بإزالة مباني تاريخية لاجراء اعمال تنموية أو استثمارية تجارية، أو أن ترفض دائرة الآثار طلباً للحصول على تصريح على إجازة بالتنقيب عن آثار، أو تصريح ببيع ونقل آثار أو مقتنيات تاريخية، أو أن تقرر سلطات حكومية أخرى إغراق مناطق معينة حاضنة لمجموعة من الآثار الظاهرة أو المطمورة ، في مثل تلك الحالات يكون القضاء الإداري هو المختص في نظر تلك الدعاوي.

ثالثاً: القضاء الخاص:


قد تنشأ محاكم خاصة تكون من ضمن إختصاصها محاكمة الجرائم المرتكبة ضد الآثار، وقد تكون تلك المحاكم الخاصة هي محاكم خاصة بقانون الجمارك و التهريب وقد تكون محاكم عسكرية أو محاكم خاصة بجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية. هل يتعارض حق حماية الآثار و الخصوصية الثقافية للنوبة مع حقهم في التنمية:

تعد التنمية عامل محوري و فعال في تحقيق الشعوب و سلامها ، و هذا الحق بالنسبة للنوبيين بشكل عام ، و للنوبيين في السودان بصفة خاصة، السودان يعد حجر الزاوية في بناء سلام و استقرار و تنمية في إقليم النوبيين.

تم إقرار الحق في التنمية في عام ١٩٨١ في المادة ٢٢ من الإعلان الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، كحق مقرر للأفراد و الجماعات. إن الفقرة (١) من المادة ٢٢ نصت على أن لكل الشعوب الحق في التنمية الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، و ذلك إستناداً لحقهم في الحرية و الكرامة ، و حقهم في المساواة في التمتع بالرفاه الإجتماعي.

و يجب أن يكون الحق في التنمية مكفولاً للنوبيين في مناطقهم، مثلهم مثل غيرهم من المواطنين في الدولة، فالحق في التنمية، كان قد تمت الإشارة إليه في عام ١٩٨٦ في إعلان الأمم المتحدة حول الحق في التنمية Development ، الذي كان قد تم إعتماده بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤١-١٢٨. و الحق في التنمية هو حق مقرر للجماعة مثلما هو حق مقرر للأفراد، و قد تم التأكيد عليه في إعلان فيينا و برنامج العمل Vienna Declaration and Programme of Action ، ١٩٩٣ عليه أصبح الحق في التنمية مضمناً في العديد من برامج الأمم المتحدة، وبالتالي أصبح برنامج عمل طويل المدى، على نحو خاص لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال برنامجه المعروف (أهداف الألفية للتنمية). أن التنمية التي يعينها الإعلان ، هي شاملة، إقتصادية، وإجتماعياً، و ثقافياً، كما إنها عمليات و سياسيات مترابطة تهدف الى تحسين أوضاع السكان و الأفراد على أساس من مشاركة فاعلة و حرة و قيمة في التنمية و كذلك توزيع عادل للفوائد الناتجة عن ذلك.

و هذا الحق مثل بقية الحقوق، لا يتطلب إعماله إبطال حق آخر، فلا يستوي أن يدعي شخص بأنه لحماية (الحق في التعليم) إنه يضحى ب (الحق في المساواة) مثلاً، و بالتالي لا يعني المطالبة بالتنمية و الرفاه الاجتماعية إهدار الحق في المحافظة على (الثقافة الجماعية و الآثار التاريخية) للنوبيين.



من الثابت أن المحافظة على التراث الثقافي والحضاري تأتي على قائمة أولويات الحقوق الثقافية للأفراد والجماعات، فالتراث الثقافي هو المعبر عن الجماعة و تاريخها، وفي ذلك تتصهر ذاتية الشعوب وهويتها الفكرية والثقافية، و تنعكس من خلالها إبداعاتها . وفي الواقع العملي تعرضت الآثار النوبية للتدمير والإغراق خلال القرن السابق و القرن الحالي، في مرات عديدة بموجب مبررات التنمية و الرفاه الاجتماعي للشعب النوبي، و أكدت شواهد التاريخ بأنها كانت ”قولة حق أريد بها باطل“.

إن المعالم و الآثار الحضارية ، الظاهر منها ، و المتوقع ظهوره، تحظى بحماية دولية، في وقت السلم و في وقت الحرب، تحت اشراف اليونسكو، و أصبحت في هذا الصدد العديد من المدن التاريخية محمية بموجب القانون الدولي من التدمير و التخريب، و ذلك إقراراً بحقوق الشعوب كمجموعة (و ليس الافراد) في الحفاظ على تاريخها و معالم حضارتها الانسانية.



المؤلف د. سامي عبد الحلیم سعید

حاصل على الدكتوراة في القانون الدستوري، و باحث في موضوعات الإصلاح القانوني في السودان ، له العديد من الكتب و البحوث العلمية المنشورة، محامي و أستاذ جامعي و ناشط في دعم و إسناد منظمات المجتمع المدني.
يمكن التواصل مع المؤلف من خلال بريده الإلكتروني: advosami@hotmail.com
